

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2675 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا أيوب عن ابن سيرين .

ركعتين - الظهر أنها وأطن - العشي صلاتي إحدى A رسول بنا صلى : قال هريرة أبي عن Y ثم قام إلى خشبة في قبلة المسجد فوضع يده عليها إحداهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر و عمر رضوان الله عليهما فهابا أن يكلماه قال : وفي القوم رجل إما قصير اليدين وإما طويلهما يقال له ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال A : (لم تقصر الصلاة ولم أنس) فقال : بل نسيت فقال : (أصدق ذو اليدين ؟) فقالوا : نعم فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . قال : ونبئت عن عمران بن حصين أنه قال : ثم سلم .

قال أبو حاتم B هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليدين : هو الذي أعلم النبي A ذلك وفي خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي A ذلك وفي خبر معاوية بن حديج أن طلحة بن عبيد الله قال له ذلك وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر وذلك أن خبر ذي اليدين سلم النبي A من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر وخبر عمران بن حصين أنه أسلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر وخبر معاوية بن حديج أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب فدل مما وصفنا أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا في صلاة واحدة K إسناده صحيح على شرطهما